

149923 - هل يبيع أرضاً لشركة ويكتب في العقد ثمناً مرتفعاً تواطؤاً مع السمسار لتكون الزيادة له

السؤال

نحن عائلة ولدينا أرض كبيرة ومعنا عائلة شريكة بالأرض ، جاءنا مجموعة من الأشخاص وقالوا : (توجد شركة ترغب في شراء أرضكم ، وقد أبلغنا الشركة أن الأرض يريد أصحابها بيعها بمبلغ وقدره (30) مليون ريال ، والشركة عازمة على شراء الأرض ، لكن سيكون نصيبكم من المبلغ (25) مليون ريال والباقي وقدره (5) مليون ريال لنا (أي للأشخاص) وعليكم (أي نحن) عدم توضيح ذلك للشركة) .

وسيكتب في المبايعة أن مبلغ شراء الأرض (30) مليون ريال ، والشركة لا تعلم أن هؤلاء الأشخاص سيأخذون (5) مليون ريال ، علماً أن الأرض حالياً لا يصل مقدار بيعها (30) مليون ريال ، وإنما يصل في حدود العشرون مليون ريال .
السؤال : هل البيع جائز بهذه الطريقة ؟ وهل علينا إثم إذا ما تم البيع بهذه الطريقة ؟ أرجو من فضيلتكم إجابتنا على ذلك ؛ لأننا قد أوقفنا البيع حتى نتأكد من جواز ذلك من عدمه .
حفظكم الله وبارك بكم ونفع بعلمكم وزادكم علماً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الأمر كما ذكرت من أن الأرض لا يصل سعرها حالياً إلى هذا المبلغ ، وأنها تباع بنحو 20 مليوناً فقط ، مع حرص هؤلاء الأشخاص على عدم معرفة الشركة بتدخلهم في البيع ، وعلى كتابة العقد بـ 30 مليوناً ، أي دون ذكر لعمولتهم ، فلا يخلو :

1- أن يكون هؤلاء عمالاً في الشركة يناط بهم عملية الشراء ، وهؤلاء لا يحل لهم أخذ شيء من المال ، وما يأخذونه هو من هدايا العمال المحرمة .

2- أو أن يكونوا متعاونين مع من يعمل في الشركة ويريد خداعها ليحصل ما يحصله من السحت .

3- أو هم سماسرة يريدون خداع الشركة وإيهامها بأن الثمن 30 مليوناً ليحصلوا لأنفسهم خمسة ملايين ، وهو غش وكذب مخالف لما يجب على السمسار من الصدق والبيان والعمل لمصلحة من وكله .

وقد ذكر الفقهاء أنه يحرم على السمسار أو الدلال الذي يعمل لطرف أن يواطئ الطرف الآخر على جعله فوق ما جرت به العادة من غير علم الأول .

قال في "معالم القربة في طلب الحسبة" ص 136 : " وعلى المحتسب أن يعتبر عليهم [أي على الدالين] جميع ذلك ويأخذ

عليهم أن لا يتسلم جعالتهم إلا من يد البائع ولا يسقط عند المشتري شيئاً ، فإن فيهم من يواطئ المشتري على جعالتهم فوق ما جرت به العادة من غير أن يعلم البائع بشيء من ذلك وهذا كله حرام " انتهى . وينظر أيضاً : الوساطة التجارية للدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم ، ص 426

وبناء على ما سبق : لا يجوز التعاون مع هؤلاء ؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان ، لا سيما مع الفارق الكبير بين سعر الأرض الحقيقي والسعر الذي ستباع به ، وإذا أردتم البيع فاكتبوا الثمن الحقيقي في العقد وهو 25 مليوناً ، وبه ينكشف حال هؤلاء . وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (14/ 275) : "يجب على المسلم الصدق في المعاملة ، ولا يجوز له الكذب وأخذ أموال الناس بغير حق ، ومن ذلك من وكله أخوه في شراء شيء له لا يجوز له أن يأخذ منه زيادة على الثمن الذي اشترى به ، كما لا يجوز للذي باع عليه أن يكتب في الفاتورة ثمناً غير حقيقي ليغرر بالموكل ؛ فيدفع زيادة على القيمة الحقيقية ، يأخذها الوكيل ؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان ، ومن أكل أموال الناس بالباطل ، ولا يحل مال مسلم إلا بطيبة من نفسه" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد الله بن غديان... الشيخ صالح الفوزان ...
الشيخ عبد العزيز آل الشيخ .
والله أعلم .